

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29660 - إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا فإنه يرث على قدر ما عتق عنه أو يقام عليه بقدر ما عتق منه .

( د ت ) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي رقم ( 1259 ) وقال الترمذي حديث ابن عباس حسن . ص ( ك هـ ) عن ابن عباس